

الكفاية في علم الرواية

عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فكان فيه أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين وأخبرنا علي بن أحمد أيضا قال ثنا الحسن بن محمد بن عثمان قال ثنا يعقوب بن سفيان قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ أن من الكبائر أن يشتم الرجل والده قيل وكيف يشتم الرجل والده قال يسب الرجل فيسب أباه أخبرناه علي بن القاسم الشاهد قال ثنا علي بن إسحاق المارداني قال ثنا أبو قلابة قال ثنا بشر بن عمر ح أخبرنا أبو نعيم الحافظ واللفظ له قال ثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عبيد الله وهو بن أبي بكر عن أنس قال سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور أو قال قول الزور أخبرنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي قال أنا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقرئ قال ثنا محمد بن منصور بن النضر الشيعي قال ثنا حميد بن مسعدة السامي قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ألا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا قال وشهادة الزور أو قول الزور فما زال رسول الله ﷺ يقولها حتى قلنا ليته سكت أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج بنيسابور قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال ثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير المصري قال حدثني أبي قال حدثني نافع يعني بن يزيد عن يزيد وهو بن أبي حبيب عن سنان عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال شهادة الزور من الكبائر سنان هذا هو الأنصاري واسم أبيه عبد الله وقيل عمر والله أعلم أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال ثنا العباس بن محمد الدوري قال ثنا حسين بن محمد ح وأخبرنا محمد بن أبي الفوارس قال ثنا أبو علي الصواف قال ثنا أحمد بن هارون بن روح قال ثنا محمد بن إسحاق قال ثنا الحسن بن موسى الأشيب واللفظ لحديثه قال ثنا أيوب بن عتبة عن طيسلة عن بن عمر عن النبي ﷺ أن الكبائر سبع الشرك بالله وعقوق الوالدين والزنا والسحر والفرار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم كل من ثبت عليه فعل شيء من هذه الكبائر المذكورة أو ما كان بسبيلها كشرب الخمر واللواط ونحوهما فعدالته ساقطة وخبره مردود حتى يتوب وكذلك إذا ثبت عليه ملازمته لفعل المعاصي التي لا يقطع على أنها من الكبائر وإدامة السخف والخلاعة والمجون في أمر الدين ويثبت ذلك عليه

إذا أخبر به عدلان ومصرحا بالجرح فان صرح عدل واحد بما يوجب الجرح فقد اختلف أهل العلم فيه فمنهم من قال لا يثبت كما لا يثبت في الشهادة ومنهم من قال يثبت ذلك لأن العدد ليس بشرط في قبول الخبر فلم يكن شرطا في جرح الراوي ويخالف الشهادة لأن العدد شرط في قبول الشهادة والحكم بها فكان شرطا في جرح الشاهد وإعلم